

القدس والقانون الدولي

د. موسى دويك

أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة القدس - فلسطين

خطة الدراسة

كانت القدس ولم تزال محط أطماع الغزاة والمعتدين، وكان كل منهم يلجأ إلى استخدام وسائل وأدوات مختلفة، بل ومتعددة من أجل تثبيت حكمه في المدينة، ولم تخرج إسرائيل عن هذا النهج، فمنذ اليوم الأول لوضع يدها على هذه المدينة، سواء الجزء الغربي منها قبل عام 1967 أم الشرقي منها بعد احتلاله عسكرياً عام 1967 عمدت إلى اتخاذ العديد من الخطوات التي تهدف إلى تغيير الوقائع والمعالم العربية والإسلامية والمسيحية فيها، بدءاً من تغيير أسماء الشوارع والطرق وأماكن العبادة، والتراث، إلى هدم البيوت ومصادرة الأراضي وطردها وإبعادهم إلى خارج الحدود.

ولم تقف هذه الإجراءات عند حدّ معين في الجزء الشرقي للمدينة منذ اليوم الأول لاحتلاله حتى عام 1993، غير أنها في أعقاب توقيع إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي بتاريخ 13 / 9 / 1993 والذي نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه أن القدس سوف تكون محلاً للتفاوض على وضعها النهائي خلال فترة لا تتعدى بداية العام الثالث من المرحلة الانتقالية للحكم الذاتي الفلسطيني، شرعت إسرائيل باتخاذ سلسلة من الإجراءات بحق

المدينة وسكانها، منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان.

وبما أن القدس جزء من الأراضي التي تم احتلالها في أعقاب حرب عام 1967 فإنه يسري عليها ما يسري على سائر الأراضي المحتلة الأخرى من أحكام، وهذا ما سيدفعنا إلى بيان موقف القانون الدولي، وخاصة قانون الاحتلال الحربي من مدينة القدس وبيان الصلاحيات والاختصاصات التي يمنحها هذا القانون للقائم بهذا الاحتلال، لنبين في النهاية عدم مشروعية الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية ولا تزال بحق المواطنين الفلسطينيين في هذه المدينة.

وبناء على ذلك سوف أقسم هذه الدراسة إلى فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: المركز القانوني لمدينة القدس قبل عام 1967 وما بعدها

المبحث الأول: التطور التاريخي لمدينة القدس

المبحث الثاني: المركز القانوني لمدينة القدس قبل عام 1967

المبحث الثالث: المركز القانوني لمدينة القدس بعد عام 1967

الفصل الثاني: قانون الاحتلال الحربي والقدس

المبحث الأول: القواعد العامة للاحتلال الحربي وتطبيقها في الأراضي المحتلة بما فيها القدس

المبحث الثاني: الادعاءات الإسرائيلية في مدينة القدس والرد عليها

الخاتمة: وسوف تضم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة

الفصل الأول

المركز القانوني لمدينة القدس قبل حرب عام 1967 وبعدها

بيان المركز القانوني لمدينة القدس يقتضي منا أن نتحدث عن ثلاثة أمور، أولها أن نبين في عجلة التطور التاريخي لهذه المدينة منذ تأسيسها وحتى نهاية الحكم العثماني، ثم نتحدث عن مركزها القانوني بعد الحكم العثماني وإلى ما قبل نشوب حرب عام 1967، وأخيراً سنختتم الفصل ببيان المركز القانوني لها بعد حرب عام 1967 وحتى وقتنا الحاضر.

المبحث الأول

التطور التاريخي لمدينة القدس

يرجع المؤرخون تاريخ إنشاء هذه المدينة إلى عام 3000 قبل الميلاد على يد اليوسيين الذين سمّوها «يبوس»⁽¹⁾، وكانت تتمتع بأهمية تجارية، وعسكرية، وإستراتيجية، وكان اليوسيون يقيمون الصلات بينهم، وبين الكنعانيين والفرعنة⁽²⁾.

اليوسيون هم إحدى قبائل الكنعانيين العرب الذين هاجروا من فلسطين إلى الجزيرة العربية، وقد طوّروا مدينتهم، والتي أصبحت تعرف باسم «أورشليم» نسبة إلى إلههم «سالم» أي مدينة السلام⁽³⁾، وقد بنوا هيكلًا للإله الذي كانوا يعبدونه فوق إحدى التلال القريبة من القدس.

وقد وصل إبراهيم الخليل عليه السلام إلى المدينة وبصحبته (319) شخصاً، وذلك في عام 1900 قبل الميلاد، أي قبل بناء هيكل سليمان بفترة طويلة، ولم يحدث أي تصادم بين رجال إبراهيم الخليل واليوسيين، وفي عام 1050 قبل الميلاد غزا مدينة القدس داود، الذي كان يسكن مدينة الخليل، وحاصرها بقيادة ابن أخته «يؤاب» لفترة طويلة لمقاومة أهلها له ببسالة قبل أن يحتلها، وأقام مملكته التي عرفت باسم «مملكة داود» وجعل من «أورشليم» عاصمة لها⁽⁴⁾.

وقد بدأ داود في بناء الهيكل للعبادة وأتى بحجارته من المحجر الموجود في مدينة القدس، قرب باب العامود والذي يسمى الآن «مغارة سليمان»، ثم أكمل سليمان عليه السلام بناء هذا الهيكل عام 1005 قبل الميلاد، وكانت مساحته 70 ذراعاً في 20 ذراعاً⁽⁵⁾.

وقد عرف الهيكل، والذي بنى مكان هيكل اليوسيين باسم هيكل سليمان، وأصبحت

«أورشليم» فيما بعد عاصمة لمملكة يهودا ثم انقسمت مملكة سليمان عند وفاته إلى مملكتين، شمالية عاصمتها «السامره» وجنوبية وعاصمتها «أورشليم» وقد أزيلت الدولة الجنوبية على يد «نبوخذ نصر» الذي غزاها عام 587 قبل الميلاد، ودمر هيكل سليمان وسبى اليهود إلى العراق، إلا أنهم عادوا إلى القدس في عام 538 قبل الميلاد مع ملك الفرس قورش الذي حررهم ونقل 40000 منهم إلى فلسطين، ثم أعاد بناء هيكل سليمان المدمر بين الفترة 520 - 515 قبل الميلاد (6)، وبعد أن احتلت فلسطين من قبل الإغريق عام 330 قبل الميلاد جاء الاحتلال الروماني عام 63 قبل الميلاد، وقد دمر القائد تيطس الروماني هيكل سليمان عام 75 قبل الميلاد تدميراً كاملاً، وقام الإمبراطور الروماني هارديان عام 125م بطرد اليهود من أورشليم، محرماً عليهم الاقتراب منها، وغيّر اسمها إلى «إيليا كابيتولينا»⁽⁷⁾.

وقد خضعت القدس للحكم الإسلامي في العام الخامس عشر للهجرة الموافق عام 636م، حيث دخلها المسلمون صلحاً بعد أن حاصرها القائد أبو عبيدة عامر بن الجراح لمدة طويلة⁽⁸⁾، ومنذ ذلك التاريخ ظلت القدس مدينة عربية إسلامية، حيث تتابع عليها الحكام العرب والمسلمون، من خلفاء راشدین إلى أمويين وعباسيين، وطولونيين، وإخشيديين وفاطميين وسلاجقة ومماليك وأتراك وأخيراً الفلسطينيين، ولم يعكر صفو هذه السلسلة سوى فترة الحروب الصليبية⁽⁹⁾.

وقد خضعت فلسطين، شأنها في ذلك شأن سائر الدول العربية الأخرى إلى الحكم التركي عام 1517م⁽¹⁰⁾، وقد ترتب على ذلك حدوث تغير إداري، دون أن يترتب عليه تغير سكاني كبير، إذ لم يحاول الأتراك العثمانيون خلال حكمهم الذي دام 400 عام، استعمار مدينة القدس أو غيرها من المدن الفلسطينية، لذلك حافظت مدينة القدس على صبغتها العربية والإسلامية، والتي ترسخت منذ الفتح الإسلامي، واستمرت حوالي 1400 سنة، إلى حين وقوع فلسطين بها فيها القدس، تحت الاحتلال البريطاني⁽¹¹⁾.

لقد أسهم الأتراك العثمانيون كثيراً في التطوير العمراني لمدينة القدس، حيث بنى السلطان سليمان الأول (الذي دام حكمه من عام 1520 - 1566) الأسوار القائمة حالياً حول البلدة القديمة من القدس، وذلك لحماية سكانها من غارات البدو عليهم، ويبلغ طول هذه الأسوار حوالي ميلين وارتفاعها أربعين قدماً ويبلغ عدد أبراجها في الوقت الحالي أربعة وثلاثين برجاً وفيها سبعة أبواب⁽¹²⁾.

وفي عام 1876 انعقد أول برلمان عثماني في القسطنطينية وتم لأول مرة انتخاب نواب

فلسطينيين فيه عن القدس، ووضع سنجق القدس منذ عام 1874 تحت حكم القسطنطينية المباشر وبقي على اتصال مباشر بالدولة، ويرتبط مباشرة بوزير الداخلية وقد بقي كذلك حتى وقوع فلسطين تحت الاحتلال البريطاني عام 1917م⁽¹³⁾.

وخلال القرن السادس عشر، والسابع عشر قاد عدد من رجال الدين اليهود حملة الاستيطان إلى الديار المقدسة، حيث كان في مدينة صفد في بداية القرن السابع عشر 18 كلية للتلمود و21 كنيسة، غير أن الزلزال الذي ضرب صفد عام 1837 دفع ثلاثة آلاف يهودي إلى الانتقال جنوباً إلى مدينة القدس، وقد قام السير (موسى ميتيفوري) عام 1857 ببناء أول ضاحية لليهود خارج أسوار البلدة القديمة، وقد سُمِّي حي (مشكانوت شعنانيم) والذي عرف فيما بعد باسم عين موسى⁽¹⁴⁾، وفي 29/8/1897م انعقد أول مؤتمر صهيوني في مدينة بازل بسويسرا، مؤذناً بظهور الحركة الصهيونية بزعامة (ثيودور - هرتسل) كحركة سياسية تهدف إلى إقامة دولة يهودية في فلسطين⁽¹⁵⁾، ولكن عندما شعر السلطان عبد الحميد الثاني بالخطر من نوايا هذه الحركة تجاه فلسطين عمل على اتباع سياسة إرسال أعضاء من موظفي قصره الخاص لتولي شؤون متصرفية القدس، وبدأ الأتراك بمنع اليهود من الهجرة إلى فلسطين.

وهكذا نخلص إلى أنه خلال عهد الإمبراطورية العثمانية، التي مدت سلطانها على سائر البلاد العربية، بما فيها فلسطين عام 1517م، لم يكن لمدينة القدس مركز قانوني مستقل، وإنما كانت جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، شأنها في ذلك شأن باقي المدن الفلسطينية الأخرى.

المبحث الثاني:

المركز القانوني لمدينة القدس ما قبل عام 1967م.

خلصنا من العرض السابق إلى أن القدس لم يكن لها مركز قانوني خاص بها يميزها عن غيرها من المدن الفلسطينية، وإنما كانت تشكل جزءاً من الإمبراطورية العثمانية حتى عام 1917م، حيث سقطت بتاريخ 11/12/1917 تحت الاحتلال البريطاني، وبقيت خاضعة للإدارة العسكرية البريطانية حتى عام 1922، حيث فرض الانتداب البريطاني عليها، والذي استمر حتى عام 1948⁽¹⁶⁾، ومنذ ذلك التاريخ بدأت القدس تحتل مركزاً قانونياً خاصاً، وخاصة بعد صدور قرار تقسيم فلسطين من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29/11/1947م، وهو القرار رقم 181(2) والذي أوصى بتنفيذ ثلاث خطوات هي:

- أ- إنهاء فترة الانتداب البريطاني على فلسطين بتاريخ لا يتجاوز 1/8/1948م.
- ب- تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين، إحداهما عربية والأخرى يهودية، ترتبطان مع بعضهما باتحاد اقتصادي.
- ج- إقامة كيان مستقل في القدس، والقرى المحيطة بها، وإخضاع ذلك لنظام حكم عالمي تديره الأمم المتحدة⁽¹⁷⁾.

وقد حدد القرار حدود منطقة القدس، لتشمل القرى المحيطة بها، من أبو ديس شرقاً إلى عين كارم غرباً وشعفاط شمالاً، وبيت لحم جنوباً، بحيث تكون القدس منطقة منفصلة عن الدولتين العربية واليهودية «Corpus Separatum» تحت إدارة الأمم المتحدة⁽¹⁸⁾.

وقد تبع هذا القرار جملة من القرارات الأخرى التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، حيث أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 26/4/1948م، قرارها رقم 185، والذي بموجبه، طالبت مجلس الوصاية أن يبحث مع سلطة الانتداب البريطاني، والأطراف الأخرى، الإجراءات اللازمة لحماية مدينة القدس وسكانها، ورفع توصياته بذلك لها.

كما أصدرت بتاريخ 6/5/1948، التوصية رقم 178، والتي بموجها، أوصت بتعيين مفوض بلدي خاص للقدس، على أن يتم ذلك قبل 15/5/1948م⁽¹⁹⁾

وكانت الأمم المتحدة، قد خططت على أن تكون القدس كياناً منفصلاً، حيادياً، ومنزوع السلاح ويدار من قبل مجلس تشريعي، وطلبت من مجلس الوصاية كتابة دستور خاص لمنطقة القدس، وكان من المفروض أن يبدأ سريان هذا الدستور بتاريخ 1/10/1948، وأن يستمر لمدة عشر سنوات، وبعدها يمنح سكان القدس حرية التعبير عن رغباتهم، من خلال استفتاء عام، وذلك لإدخال تعديلات ممكنة على نظام حكم المدينة⁽²⁰⁾ إلا أن القرار السابق قد رفض من كلا طرفي النزاع، ولكن إذا كان الفلسطينيون قد رفضوا هذا القرار بشكل صريح لعدة أسباب قانونية، فإن الصهاينة رفضوه بشكل ملتبس⁽²¹⁾.

وقد أعلن اليهود قيام دولة إسرائيل في اليوم السابق لانتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين (أي يوم 14/5/1948)، ومع انسحاب قوات الانتداب البريطاني من فلسطين بتاريخ 15/5/1948م، نشأت حالة من الفوضى، استغلتها إسرائيل للاستيلاء على أراضٍ عربية، تقع في الجزء الغربي من القدس، وتضم 12 حيّاً عربياً⁽²²⁾، وبعد ذلك تدخلت

الجيش العربي لنجدة فلسطين، وحاصرت مدينة القدس، وفصلتها عن سائر المستوطنات اليهودية، وانتهت المعركة بوقوع الشطر الغربي من المدينة بيد الإسرائيليين، والقسم الشرقي بيد الأردنيين.⁽²³⁾

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 303 بتاريخ 9/12/1949م، الذي أعلنت فيه أنه يجب وضع القدس تحت نظام عالمي دائم، ودعا القرار مجلس الوصاية أن ينتهي من تحضير «نظام أساسي للقدس»، وأن يقوم المجلس فوراً بتنفيذه⁽²⁴⁾، ولكن الحكومة الإسرائيلية، سارعت بتاريخ 26/12/1949، إلى إعلان أن القدس جزء لا يتجزأ من إسرائيل، واتخذتها عاصمة لها، وقد صادق الكنيست الإسرائيلي على ذلك⁽²⁵⁾، كما قام الكنيست في وقت لاحق بإصدار قرار آخر بتاريخ 23/1/1950م، ينص على نقل عاصمة إسرائيل من تل أبيب إلى مدينة القدس بشقها الغربي، فارضةً بذلك على المدينة سياسة الأمر الواقع (de facto)⁽²⁶⁾، غير أن الأمم المتحدة، وكذلك المجتمع الدولي بأسره، لم يعترف بذلك نظراً لمخالفته لقواعد القانون الدولي، ولما فيه من خرق لقرار التقسيم، والقرارات الملحقة به⁽²⁷⁾.

أما بالنسبة للقسم الشرقي من المدينة، فقد خضع للسيطرة الأردنية بعد توقيع الأردن لاتفاقية الهدنة مع إسرائيل في جزيرة رودس بتاريخ 3/4/1949م، وذلك لوضع حد للأعمال الحربية بينهما⁽²⁸⁾، وكانت قد عقدت في أواخر عام 1948م سلسلة من الاجتماعات الشعبية، منها مؤتمر أريحا بتاريخ 1/12/1948م بحضور مئات الشخصيات الفلسطينية، ومؤتمر رام الله بتاريخ 27/12/1948م، ومؤتمر نابلس في التاريخ نفسه، وتم في هذه المؤتمرات الإعلان عن الوحدة بين الضفة الغربية والقدس مع الأردن ولذلك أعلنت الحكومة الأردنية رسمياً بتاريخ 24/10/1950م عن ضمها للضفة الغربية، والقدس الشرقية، واعترفت بذلك دولتان فقط، هما باكستان وبريطانيا، التي أعلنت أيضاً سريان اتفاق الدفاع المشترك الموقعة بينها وبين الأردن على الضفة الغربية والقدس⁽²⁹⁾.

وقد بقيت القدس تحت الحكم الأردني وذلك لغاية 7/6/1967م وهو تاريخ نشوء حرب 1967م.

وعلى ذلك يمكننا القول إن ضم إسرائيل للجزء الغربي من المدينة، مخالف للقانون الدولي، لأنه لم يستند إلى رضا الشعب الفلسطيني، صاحب السيادة الشرعية على فلسطين، وإنما جاء نتيجة لاستخدام إسرائيل للقوة المسلحة، وعليه فإن إسرائيل لم تتمتع بسيادة قانونية

على القدس العربية، وإنما كانت تملك سيادة فعلية عليها⁽³⁰⁾، باعتبارها سلطة احتلال فيها وبالتالي ينطبق عليها قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي، الذي سوف أتحدث عنه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثالث

المركز القانوني لمدينة القدس بعد عام 1967م

عندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية، والقدس الشرقية بعد انتهاء حرب حزيران عام 1967م، كانت القدس في حينه تحت الحكم الأردني، ومنذ الأيام الأولى لاحتلالها للمدينة، بدأت الحكومة الإسرائيلية باتخاذ سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى ضم المدينة المقدسة للقدس الغربية، بحجة «توحيد» المدينة⁽³¹⁾، متذرة بالعديد من الحجج، والذرائع الواهية، من أجل إضفاء صفة المشروعية على أعمالها، وللإبقاء على المدينة المقدسة تحت سيطرتها⁽³²⁾، مع ملاحظة أن الحكومة الإسرائيلية لم تستخدم كلمة «ضم» في جميع القوانين أو المراسيم التي أصدرتها «لتوحيد» المدينة، ومنها إقرار البرلمان الإسرائيلي «الكنيست» بتاريخ 27/6/1967 تعديلاً لقانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة 1948م بإضافة المادة (11 ب) له، والتي تهدف إلى أن تشمل نصوص هذه الأنظمة المناطق التي كانت تحت إدارة بلدية القدس العربية قبل الحرب⁽³³⁾، وفي الوقت ذاته أقر الكنيست تعديلاً آخر على قانون البلديات الإسرائيلي، وهو القانون رقم 6 لسنة 1967م، ويهدف هذا التعديل إلى منح وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحية الإعلان عن توسيع نطاق بلدية القدس، بضم مناطق جديدة إليها⁽³⁴⁾، كما قامت وزارة الداخلية الإسرائيلية بتاريخ 26/6/1967، بإجراء إحصاء عام لسكان مدينة القدس، وقامت بمنحهم بطاقات الهوية الإسرائيلية، وما تبع ذلك من إلغاء سريان القوانين الأردنية على المدينة، وإلغاء المحاكم الأردنية وإحاقها بالمحاكم الإسرائيلية، وإلغاء البنوك الغربية في المدينة وفرض الضرائب على سكانها.⁽³⁵⁾

وقد تبعت إسرائيل هذه الإجراءات التشريعية بسلسلة من الأعمال والوقائع على الأرض، والتي تهدف كلها إلى محو الطابع العربي عن المدينة، وفرض الطابع اليهودي عليها، ووضع العالم كله تحت سياسة الأمر الواقع.⁽³⁶⁾

ولم تكتف الحكومة الإسرائيلية بالإجراءات السابقة، بل إنها اتخذت خطوة حاسمة، نحو إزالة أي شك لدى العالم بنيتها في ضم القدس الشرقية إليها، وذلك بإصدارها بتاريخ

1980 / 7 / 30 م، قانوناً أساسياً (وهو بمثابة نص دستوري، سمّته قانون أساس، القدس عاصمة إسرائيل لعام 1980 م، والذي نصت مادته الأولى على «أن القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل»، أي إنها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القدس الغربية التي ضمتها إليها عام 1948⁽³⁷⁾.

ورداً على هذا القرار، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 478 بتاريخ 20 / 8 / 1980 م، الذي اعتبر أن الإجراء الإسرائيلي باطل، ومخالف للقانون الدولي⁽³⁸⁾، ودعا الدول التي لها بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب بعثاتها من المدينة، واستجابة لهذا القرار، قامت 13 دولة بسحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة⁽³⁹⁾.

ويلاحظ أن مجلس الأمن الدولي، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد درجا في جميع القرارات الصادرة منها، بشأن القدس الشرقية إلى الجمع بينهما، وبين الأراضي العربية الأخرى التي احتلت إثر حرب عام 1967 م، واعتبار وجود إسرائيل في القدس مجرد وجود لدولة محتلة في أرض محتلة، يتعين عليها الانسحاب منها⁽⁴⁰⁾.

ولكن هل يعني هذا أن وجود إسرائيل في القدس الغربية أصبح أمراً مشروعاً؟

للأسف فقد ذهب البعض إلى ذلك، استناداً إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 لسنة 1967 م، الذي تحدث فقط عن الانسحاب «من الأراضي» التي احتلت في حرب عام 1967 م، مما يفهم منه - وفقاً لوجهة نظرهم - أنه اعتراف ضمني بسيادة إسرائيل على الأراضي التي استولت عليها بعد عام 1948 م «ويضيفون أيضاً بما أن القرار قد اقتصر على المطالبة بالانسحاب الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ حرب حزيران 1967 م» فإن الوجود الإسرائيلي في القدس الغربية أصبح معترفاً به دولياً بعد صدور هذا القرار⁽⁴¹⁾.

ولكن لا يمكننا التسليم بهذا الرأي، وذلك لأن استيلاء إسرائيل على القدس الغربية عام 1948 م، قد تم من خلال ارتكابها الكثير من المجازر، والأعمال الوحشية، ضد المدنيين الفلسطينيين⁽⁴²⁾، مثل مذبحة دير ياسين وغيرها، كما أن وجود إسرائيل فيها لمدة نصف قرن لا يمكن أن يكسبها سيادة شرعية عليها، استناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتقادم المكتسب، وإنما تمنحها فقط سيادة فعلية عليها، كما أن بعض الدول المعنية بمصير القدس كالفاتيكان مثلاً، لا زالت تتمسك بتدويل المدينة كوسيلة لحل مشكلتها، وضمان وصول أتباع الديانات السماوية الثلاثة إلى أماكنهم المقدسة⁽⁴³⁾.

ويضيف بعض المختصين بقضية القدس، أنه إذا كانت المدينة (بشقيها) لم تدوّل، فإن مكانتها القانونية «Status» لم تحسم، بدليل أن عدداً قليلاً جداً من الدول قد فتحت سفارات لها في القدس الغربية، واحتفظت غالبيتها بسفاراتها في تل أبيب، كما أن بعضها قد قامت بفتح قنصليتين لها، واحدة في القدس الغربية، والأخرى في الشرفية منها، مما يدل على أن مسألة القدس الغربية، وكذلك الشرقية مسألة غير محلولة في نظر هذه الدول⁽⁴⁴⁾.

يضاف إلى ذلك كله أن السيادة على القدس بشقيها هي للشعب الفلسطيني المستقر عليها منذ مئات السنين، كما أن احتلالها قد تم باستخدام القوة المسلحة، ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام المستقرة فإنه لا يجوز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب، كما لا يجوز جني ثمار العدوان، وقد تم قبول هذا المبدأ دولياً في مؤتمر البلدان الأمريكية الذي عقد عام 1890م، كما تأكد من جديد في إعلان بيونس أيريس عام 1936م وإعلان بنما عام 1938م، وميثاق بوغوتا لمنظمة الدول الأمريكية عام 1948م، بالإضافة إلى أنه قد تم التسليم به في التسويات السلمية التالية للحرب العالمية الأولى⁽⁴⁵⁾.

ومبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب يعتبر نتيجة مترتبة على الالتزام الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه «يمنتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»⁽⁴⁶⁾.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدداً من القرارات التي تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، منها على سبيل المثال القرار (XXV) 2628 المؤرخ في 4/11/1970 والقرار (XXVI) 2799 المؤرخ في 13/12/1971، والقرار (XXVII) 2949 الصادر في 8/12/1972م⁽⁴⁷⁾.

وبالإجمال فإن قضية القدس - بشقيها - تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القضية الفلسطينية بأكملها، وإن أي حل لها لا يمكن أن يتم إلا في إطار الحل الشامل للقضية الفلسطينية، والذي يجب أن يقوم على مبادئ القانون الدولي العام المستقرة، ومبادئ العدالة، وفي مقدمتها حق تقرير المصير، وإن ثار أي احتلال باطل ولاغية⁽⁴⁸⁾.

الفصل الثاني

قانون الاحتلال الحربي والقدس

تمهيد وتقسيم:

تعتبر كل من الضفة الغربية، وقطاع غزة ومدينة القدس أراضي محتلة، يتعين خضوعها لقانون الاحتلال الحربي نظراً لأن إسرائيل قد احتلتها إثر الأعمال العدائية التي قامت بها عام 1967م، واستعمالها غير المشروع للقوة في مواجهة كل من الأردن، مصر، وسوريا، مهددة بذلك السلامة الإقليمية لتلك الدول، منتهكة للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التهديد بـ أو استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية للدول، أعضاء الأمم المتحدة، وبما أن احتلال إسرائيل لتلك الأراضي قد نجم عن حرب غير مشروعة، لذا فإن استمرار احتلالها لتلك الأراضي حتى الآن يعتبر عملاً غير مشروع أيضاً⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة، مؤيدة من معظم دول العالم، ترى أن الضفة الغربية وقطاع غزة، ومدينة القدس، هي أراض محتلة تخضع لأحكام قانون الاحتلال الحربي، إلا أن إسرائيل رفضت ذلك، منذ احتلالها لتلك الأراضي، حيث بدأت منذ شهر كانون الأول 1967م تطلق على الضفة الغربية اسم «يهودا والسامرة» هادفة بذلك أن تعكس متطلباتها الدينية، والتاريخية المزعومة، على تلك الأرض، ثم أصدرت وزارة الداخلية الإسرائيلية في شهر شباط 1968م، قراراً بموجبه، لم تعد إسرائيل تعتبر الضفة الغربية، وقطاع غزة، أرضاً تابعة للعدو، معتبرة نفسها بذلك السلطة القائمة بإدارة ذلك الإقليم، وليس احتلاله⁽²⁾، ثم أطلقت فيما بعد على تلك الأراضي مصطلحات أخرى منها: «الأقاليم المحررة»، و«مناطق الحكم الذاتي الإداري الشخصي» إلى غير ذلك، هادفة من وراء ذلك كله إلى تزييف الأوضاع القانونية، ونفي صفة المحتل الحربي عنه⁽³⁾.

وقد حاول الكتاب الإسرائيليون مناصرين ببعض الفقه الغربي، تبرير استيلاء إسرائيل على الضفة الغربية والاحتفاظ بها إلى حين عقد معاهدة السلام مع الدول العربية، من ذلك مثلاً الادعاء بنظرية فراغ السيادة أو القول بحق «الغزو الدفاعي» أو محاولة نفي صفة الحياة المشروعة للأردن ومصر على الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة المحتلين⁽⁴⁾، إلى غير ذلك من الأسانيد والتبريرات التي سوف أبينها بالتفصيل في هذا الفصل.

وعلى ذلك سوف أتحدث أولاً عن القواعد العامة للاحتلال الحربي، وتطبيقها في الأراضي

المحتلة بما فيها القدس وذلك في مبحث أول.

ثم أستعرض الادعاءات الإسرائيلية للاحتفاظ بالقدس، وسائر الأراضي المحتلة الأخرى والرد عليها، وذلك في مبحث ثان.

المبحث الأول

القواعد العامة للاحتلال الحربي وتطبيقها في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس

بعد أن احتلت الضفة الغربية وقطاع غزة من قبل الجيش الإسرائيلي إثر حرب حزيران عام 1967م قام القائد العسكري العام لجيش الاحتلال في الضفة الغربية بإصدار الأوامر والمنشورات العسكرية التي بموجبها تقلد صلاحيات التشريع والتعيين والإدارة، وذلك بموجب المادة الثالثة/ أ من المنشور رقم (2) بشأن أنظمة السلطة والقضاء⁽⁵⁾ جامعاً بيده السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مع ما يؤدي إليه ذلك من استبداد وظلم، وخاصة أن الدساتير تشترط الفصل بين هذه السلطات للحيلولة دون التداخل في الصلاحيات ووقوع الطغيان والاستبداد⁽⁶⁾.

لقد كان أحد أهداف إصدار المنشور السابق، أن القائد العسكري العام للضفة الغربية حاول التقيد ولو شكلياً بأحكام قانون الاحتلال الحربي، حيث جاء في المادة الثانية من ذلك المنشور أن «القوانين التي كانت قائمة في المنطقة (يقصد بالمنطقة هنا الضفة الغربية) بتاريخ 7 حزيران 1967م تظل نافذة المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذا المنشور أو أي منشور أو أمر يصدر من قبلي، والتغيرات الناجمة عن إنشاء حكم جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة».

لا شك أن ما جاء في المادة السابقة يتفق - مبدئياً - مع ما تقرره قواعد قانون الاحتلال الحربي، الواجبة التطبيق على الأراضي العربية المحتلة والتي تتمثل في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12 أغسطس/ آب سنة 1949م بالإضافة إلى مصدر ثالث هو الحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس/ آب سنة 1949م والمتعلقة بحماية المنازعات الدولية المسلحة الموقع سنة 1977م والمبادئ الأساسية في حقوق الإنسان ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعليه، فمن أجل هذه القواعد العامة للاحتلال الحربي سوف أتحدث عن مسألتين، الأولى هي التعريف بالاحتلال الحربي وعناصره، أما الثانية فهي بيان السلطات التقليدية التي

منحها القانون الدولي القائم بالاحتلال الحربي.

أولاً: التعريف بالاحتلال الحربي وعناصره:

جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة (42) من اللائحة الملحققة باتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والمؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول سنة 1907م «يعتبر الإقليم محتلاً عندما يوضع بصفة واقعية تحت سلطة جيش الأعداء ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على ممارستها⁽⁷⁾، أما المادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة والتعليمات الملحققة بها فقد نصّت على أنه «ما دامت قد انتقلت سلطة صاحب الشرعية فعلياً إلى المحتل فعلى الأخير أن يقوم بكل الإجراءات المتوافرة في حدود سلطته لاسترجاع وتثبيت النظام العام والأمن، وعليه المحافظة على القوانين المطبقة في ذلك البلد ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق»⁽⁸⁾.

يتضح لنا من النصين السابقين أن سلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية وإنما هي سلطة فعلية ومؤقتة⁽⁹⁾ تزول بزوال الاحتلال. فالاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال وإنما يمنح المحتل سلطات مؤقتة ومحدودة من أجل تمكينه من إدارة ذلك الإقليم⁽¹⁰⁾، وقد استقرت قاعدة مهمة في القانون الدولي ألا وهي عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ومن هنا فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال ضم الأراضي المحتلة أو أي جزء منها إليها⁽¹¹⁾.

وحتى تقوم حالة الاحتلال الحربي فلا بد من توافر عناصر ثلاثة وهي:

أ. أن تقوم حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين تتمكن إحدهما من خلاله من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كلياً أو جزئياً⁽¹²⁾.

ب. قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها بعد هزيمة الدول الأخرى.

ج. يجب أن يكون الاحتلال فعلاً ومؤثراً⁽¹³⁾ حيث لا يبدأ الاحتلال إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على الإقليم وأوقفت المقاومة المسلحة فيه وتمكنت من حفظ النظام والأمن بعد إقامة إدارة عسكرية مستقرة⁽¹⁴⁾، أما إذا لم يتمكن الغازي من إقامة هذه الإدارة فإننا لا نكون بصدد الاحتلال الحربي (Occupation) وإنما نكون في مرحلة الغزو (Invasion)⁽¹⁵⁾.

وبالتالي فإننا نطبق قانون الحرب وليس قانون الاحتلال الحربي⁽¹⁶⁾، غير أنه لا يشترط من أجل تطبيق قانون الاحتلال الحربي، انتشار القوات الغازية على كل بقعة من أراضي الإقليم المحتل⁽¹⁷⁾، وإذا ما تم ذلك فإن مجموعة من الحقوق تثبت للمحتل ويلقي على عاتقه مجموعة من الواجبات⁽¹⁸⁾، حيث يتعين عليه مراعاة الطابع الإنساني والحضاري لشعب الإقليم المحتل، وخاصة ما يتعلق بحرياته وممتلكاته وشرفه وأسرته⁽¹⁹⁾ كما يتعين عليه أيضاً أن يعيد النظام العام والحياة العامة ورفاهية السكان إلى الوضع الذي كان عليه قبل الاحتلال كما لا يجوز له أن يغيّر جنسية السكان أو أن يجبرهم على حلف يمين الولاء له⁽²⁰⁾.

ثانياً: السلطات التقليدية للقائم بالاحتلال الحربي

الاحتلال الحربي تحكمه قاعدتان رئيستان، أولهما عدم جواز ضم إقليم العدو خلال الحرب⁽²¹⁾ وبالتالي لا يجوز لسلطات الاحتلال القيام بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه بأي صورة من الصور طالما ظلت الحرب مستمرة⁽²²⁾، وثانيهما أنه يتحدد نطاق الاحتلال الحربي بأقاليم العدو التي انسحب منها فقط بعد هزيمته العسكرية ويترتب على هاتين القاعدتين أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال تغيير القوانين السائدة في الإقليم أو الاعتداء على حقوق الأهالي⁽²³⁾ وممتلكاتهم.

وعلى ضوء ما سبق تتحدد سلطات القائم بالاحتلال الحربي على النحو الآتي:

أ. إدارة الإقليم المحتل:

تلقي المادة 43 من لائحة لاهاي على عاتق القائم بالاحتلال الحربي أن يعمل على إدارة الإقليم الخاضع له إدارة فعلية مؤقتة، وذلك من خلال المحافظة على النظام العام والحياة العامة في ذلك الإقليم⁽²⁴⁾ غير أنه يتعين أن تقسم اختصاصات القائم بالاحتلال من حيث إدارته للإقليم تفسيراً ضيقاً ومحدوداً⁽²⁵⁾، وخاصة أن هذه السلطات التي يتمتع بها هي سلطات فعلية تعتمد على قوته العسكرية، كما أن السماح بتفسير هذه السلطات تفسيراً واسعاً يؤدي إلى تهرب القائم بالاحتلال الحربي من الالتزامات التي يلقيها عليه قانون الاحتلال الحربي، كما أن الأخذ بمبدأ التفسير الضيق ينسجم مع الطبيعة الاستثنائية لهذا القانون⁽²⁶⁾.

الاختصاص التشريعي في الإقليم المحتل

إن إصدار التشريع وتعديله وإلغاءه وإيقاف العمل به يعتبر عملاً من أعمال السيادة



التي تملكها الدولة صاحبة السيادة على الإقليم ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال، فلا يجوز للقائم بالاحتلال أن يباشر أي اختصاص تشريعي إلا في أضيق نطاق ممكن، وهذا ما يتضح لنا من نص المادة 43 من اتفاقية لاهاي التي لم تمنح لسلطات الاحتلال سوى صلاحيات مؤقتة ومحدودة وضرورية للنظام العام⁽²⁷⁾ أو دواعي الأمن، بالقدر الذي تقتضيه الضرورة العسكرية، حيث لا يجوز لها أن تصدر كل أنواع التشريعات أو بغض النظر عن موضوعها⁽²⁸⁾ أو توقيتها كما لا يجوز لها أن تغير أو تعدل الأوضاع التشريعية أو القضائية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وإذا ما تم مثل هذا التصرف (غير الجائز أصلاً) فإنه يتعين على المحتل عند ذلك مراعاة مصلحة الشعب الرازح تحت الاحتلال، كذلك تشير المادة 42 من لائحة لاهاي أنه يجب على القائم بالاحتلال أن يحترم القوانين السائدة في ذلك الإقليم الخاضع للاحتلال ما لم يتعذر ذلك⁽²⁹⁾ غير أنه لا يجوز تفسير تعذر الاحترام على أنه يبيح للقائم بالاحتلال أن يجري ما يرغب من التغييرات في القوانين والتشريعات السائدة في ذلك الإقليم لأن هذا يعتبر اغتصاباً غير مشروع لحقوق السيادة⁽³⁰⁾ غير أن القائم بالاحتلال غير ملزم إلا بالتشريعات التي كانت سائدة وقت وقوع الاحتلال، وبالتالي فهو غير ملزم بالتقيد بما يصدر عن السلطة التشريعية للدولة صاحبة السيادة على ذلك الإقليم بعد احتلاله⁽³¹⁾.

وقد أيدت ذلك المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصّت على ما يلي:

«تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية» ومع مراعاة الاعتبار الأخير والضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات.

على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها⁽³²⁾.

وقد انتقد الفقه هذا النص بسبب غموض واتساع معيار السلطات المخولة لدولة وإدارة الاحتلال العسكرية والمدنية في هذا الشأن⁽³³⁾، كما يرى الفقه أن الاختصاصات الاستثنائية المخولة للقائم بالاحتلال طبقاً للائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة لم يقصد بها سوى

التسليم بنوع من السلطات الاستثنائية والضيقة في الحدود اللازمة من أجل المحافظة على النظام العام وضمان سير الحياة في الإقليم المحتل، لذا فإن هذه الأوامر التي يصدرها القائم بالاحتلال الحربي لا تعتبر تشريعاً ولا تدمج في تشريعات الإقليم⁽³⁴⁾.

هـ - الاختصاص القضائي في الإقليم المحتل

يتعين على الغازي أن يحترم القوانين السائدة في الإقليم المحتل طبقاً لما نصت عليه المادة 43 من لائحة لاهاي، إلا إذا طرأ من الضرورات ما يجعل هذا الاحترام متعذراً⁽³⁵⁾، ويقصد بالقوانين جميع القوانين التي كانت سارية في الإقليم المحتل عند وقوع الاحتلال بحيث تشمل الدستور والتشريع والنظام، والقوانين المؤقتة وقوانين الطوارئ⁽³⁶⁾، ويجوز لسلطات الاحتلال أن تعطل أو تلغي القوانين السائدة في الإقليم المحتل إذا كانت تلك القوانين تحض السكان على مقاومة الاحتلال⁽³⁷⁾ أو كان ذلك الإلغاء لمصلحة شعب الإقليم المحتل مثل قوانين التمييز العنصري أو إلغاء عقوبة الإعدام أو إذا كان ذلك الإلغاء تقتضيه الضرورة العسكرية، أي إذا تعلق ذلك بأمن قوات الاحتلال ووسائل مواصلاته⁽³⁸⁾.

وأخيراً نشير إلى أنه لا يوجد تعارض ما بين اتفاقية لاهاي لسنة 1907م وبين اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بل إن العكس هو الصحيح نظراً لما قرره المادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على ما يلي: «بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحروب البرية سواء المعقودة في 29 تموز/ يوليو 1899م أو المعقود في 18 تشرين الأول/ أكتوبر سنة 1907م والتي تشارك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.⁽³⁹⁾»

لذا، فإن اتفاقية لاهاي ما زال يعمل بها، وهي تتمم القواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة فلا تعارض بينهما إطلاقاً إنما تكامل واندماج⁽⁴⁰⁾.

وهكذا نخلص من العرض السابق، إلى أن قانون الاحتلال الحربي يهدف إلى تحقيق مهمتين رئيسيتين، الأولى تتمثل في حماية حقوق المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة، والثانية هي المحافظة على مركز ومصالح السيادة الشرعي الذي طردته القوات الغازية⁽⁴¹⁾، لذا فقد رأينا قانون الاحتلال الحربي يمنح سلطات الاحتلال بعض

الاختصاصات من أجل إدارة الإقليم المحتل، ولكن دون أن يكون لهذه الاختصاصات أي تأثير على السيادة الشرعية عليه.

وبما أن معظم أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة لا زالت أراضي محتلة فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة باحترام قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي في تلك الأراضي والتي تتمثل في عدم جواز تدخلها في الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينيين فيها، مع وجوب تمكينهم من تسيير وإدارة شؤونهم بأنفسهم، وفي الوقت نفسه فإنه يقع على عاتق سلطات الاحتلال الإسرائيلي واجبٌ يتمثل في تأمين سير الحياة في تلك الأراضي بشكل طبيعي لا العمل على تعطيلها، لأن قواعد قانون الاحتلال الحربي تراعي تحقيق التوازن بين مصالح السكان المدنيين الجديرين بالحماية وبين حق سلطات الاحتلال في حماية قواتها طوال فترة الاحتلال⁽⁴²⁾.

وقانون الاحتلال الحربي يمنع سلطات الحكم العسكري من التشريع إلا في حالتي الضرورة ومصالحة السكان، وهذا عكس ما فعلته وتفعله سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة والتي قد تجاوزت جميع السلطات التي منحها إياها قانون الاحتلال الحربي، حيث إنها قد تدخلت في جميع شؤون الحياة اليومية للمواطنين الفلسطينيين وتصرفت وتتصرف في الأراضي المحتلة وكأنها صاحبة السيادة الشرعية عليها.

وبناء على ما سبق، يمكننا القول إن جميع ما أصدرته الحكومة الإسرائيلية من قوانين وتشريعات منذ حزيران عام 1967م، وحتى وقتنا الحاضر، لكي تطبقها على الأراضي المحتلة بما فيها القدس، تتناقض والقواعد العامة للاحتلال الحربي، وتتجاوز في الوقت نفسه ما لسلطة الاحتلال من صلاحيات تشريعية في الأراضي المحتلة، على النحو الذي سبق بيانه.

وعليه فإن جميع القوانين والتشريعات التي تمس بحقوق مواطني مدينة القدس، وعلى وجه الخصوص قانون أنظمة الدخول إلى إسرائيل العام 1952م وتعديلاته لعام 1974م الذي أسندت، وتستند إليه في وزارة الداخلية الإسرائيلية في سحب بطاقات الهوية من مواطني المدينة، حارمة إياهم من حقهم في المواطنة، والإقامة في مدينتهم، مخالف تماماً لقواعد القانون الدولي، وخاصة قانون الاحتلال الحربي على النحو الذي سوف نفضله في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

المبحث الثاني

الادعاءات الإسرائيلية في مدينة القدس والأراضي المحتلة والرد عليها

لقد حاول فقهاء القانون الدولي الإسرائيليون، مناصرين ببعض الفقه الغربي تبرير استيلاء إسرائيل على القدس وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة الأخرى، والاحتفاظ بها، إلى حين عقد إسرائيل لمعاهدة سلام مع الدول العربية، مستندين في ذلك إلى بعض الادعاءات، التي تفتقر إلى السند القانوني السليم، من ذلك مثلاً الادعاء بحق «الغزو الدفاعي»، أو الادعاء بنظرية «فراغ السيادة».

فالكاتب الأميركي «شوييل» يرى أن الضم يكون مشروعاً إذا نتج عن استخدام للقوة دفاعاً عن النفس، وترتب على ذلك أن استخدام إسرائيل للقوة، وما نجم عنه من الاستيلاء على الأراضي المحتلة، يعتبر أمراً مشروعاً، لأنه كان بمثابة دفاع شرعي من جانب إسرائيل ضد الهجوم الذي شنته الدول العربية عليها⁽⁴³⁾. وقد أيده في ذلك الكاتب الإسرائيلي «شابيرا»⁽⁴⁴⁾، كما ردد الفقيه الأسترالي «ستون» نفس الحجة أيضاً عندما قال إن إسرائيل كانت في حرب عام 1967م في حالة دفاع عن النفس، وبالتالي كان من حقها أن تلجأ إلى استخدام القوة دفاعاً عن ذاتها⁽⁴⁵⁾.

ولكن هذا الادعاء غير صحيح إطلاقاً، لأنه حتى لو سلمنا جدلاً بأن إسرائيل كانت في حالة دفاع عن النفس خلال حرب عام 1967م، فإن حق الدفاع عن النفس، يسمح لها باستعمال القوة لصد هذا الاعتداء فقط، ولا يسمح لها، بأي حال بالاحتفاظ بالمناطق المحتلة، وإنما يتعيّن عليها الانسحاب منها حالما تنتهي حالة الدفاع عن النفس⁽⁴⁶⁾.

ولعل من أكثر الادعاءات التي استندت إليها الحكومة الإسرائيلية في كثير من المناسبات لتبرير سيطرتها على القدس، وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، ما عرف بـ«فراغ السيادة» التي نادى بها عام 1968م الفقيه القانوني الإسرائيلي «يهودا بلوم».

وحيث إن فقه القانون الدولي الإسرائيلي، وبعضاً من الفقه القانوني الغربي، قد اهتم بهذه النظرية، وحاول دعمها، وتبنيها، فسوف أتحدث عنها بشيء من التفصيل محاولاً الرد عليها.

فراغ السيادة:

يستند الموقف الإسرائيلي في عدم تطبيقه لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى زعم وجود فراغ في السيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة عند وقوعها



تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويعتبر الفقيه الإسرائيلي يهودا بلوم أول من نادى بذلك في مقال له نشر عام 1968م⁽⁴⁷⁾، يقول فيه إن المملكة الأردنية الهاشمية لم يكن لها سيادة شرعية على الضفة الغربية⁽⁴⁸⁾ لأنها قد ضُمَّت إليها تلك الأراضي عندما غزتها قواته في عام 1948م، بحجة حماية مواطني تلك الأراضي من الفظائع التي كانت ترتكب ضدهم⁽⁴⁹⁾، كما أن الجامعة العربية لم تعترف بهذا الضم، ولم توافق عليه، كما أنه لم يعترف بذلك الوضع سوى دولتين فقط من دول العالم، وهما بريطانيا وباكستان⁽⁵⁰⁾، وبالتالي فلا تعدو أن تكون المملكة الأردنية سوى دولة محتلة⁽⁵¹⁾ لتلك الأراضي وليس لها أي سيادة شرعية عليها، وإذا كانت إسرائيل لم تحتج على ما قام به الأردن في ذلك الوقت، فإن هذا لا يفسر على أنه موافقة أو رضا من جانب إسرائيل بذلك العمل الأردني⁽⁵²⁾، لذا فإنه يرى أن الفترة الواقعة بين عامي 1948 - 1967م كانت الضفة الغربية، وكذلك قطاع غزة في حالة فراغ من السيادة، وبما أن إسرائيل كانت في عام 1967م في حالة دفاع شرعي عن النفس نظراً للاعتداء عليها من قبل الدولة العربية، فإن سيطرتها على الضفة الغربية وقطاع غزة في أعقاب تلك الحرب تجعلها في موقف قانوني أفضل من الأردن ومصر من حيث السيادة عليها⁽⁵³⁾، وبالتالي فإن سيطرة إسرائيل على تلك الأراضي هي سيطرة شرعية وقانونية.

وقد جاء فيما بعد ألن جارسون «Allan Garson» ليهذب ما نادى به يهودا بلوم، حيث قال جارسون بفكرة وصاية الاحتلال «Trustee - Occupant»⁽⁵⁴⁾ حيث يرى أن دخول الأردن إلى الضفة الغربية والقدس عام 1948م كان عملاً غير قانوني، وبالتالي فإن وضعه بالنسبة لهما أقل من صاحب سيادة شرعية وأكثر قليلاً من محتل عسكري⁽⁵⁵⁾ وخاصة أن دخول الأردن إلى تلك الأراضي لم يكن نتيجة عمل حربي وإنما بناء على رضا وموافقة سكان تلك الأراضي، لذلك فإن الضفة الغربية كانت بمثابة أمانة في عنق الأردن، فهو إذاً صاحب وصاية على الضفة الغربية إلى أن تحل القضية الفلسطينية⁽⁵⁶⁾، كما يرى جارسون أن سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب عام 1967م عمل قانوني مشروع، لأنه كان نتيجة لاستخدامها لحق الدفاع المشروع عن النفس وهو أقوى من حقوق الأردن على تلك الأراضي ويسمو عليها⁽⁵⁷⁾.

وقد أيد الفقيه الأسترالي ستون «Julis Stone» فكرة فراغ السيادة، حيث يرى أنه لم يكن للأردن، وفقاً لقواعد القانون الدولي أي حق في السيادة على الضفة الغربية والقدس، كما لم يكن لمصر أي حق في السيادة على قطاع غزة، وبالتالي فإن وجودهما في تلك الأراضي قبل

عام 1967م، كان وجوداً غير مشروع، وبما أن الخطأ لا يرتب حقاً، فإن حق إسرائيل على تلك الأراضي أقوى من حق كل من الأردن ومصر.

ولا يمكننا - بأي حال - التسليم بما ذهب إليه يهودا بلوم، وجرسون، وستون، وذلك لعدة أسباب منها:

أ. عدم صحة الادعاء بانتفاء الأساس القانوني لحيازة كل من الأردن للضفة الغربية ومصر لقطاع غزة، وبالتالي وجود تلك الأراضي في حالة فراغ في السيادة، وذلك لأن السيادة على تلك الأراضي، تكمن في الشعب العربي الفلسطيني المقيم عليها وخاصة أنها هي - البقية الباقية - من الأراضي الواقعة ضمن الدولة العربية، وفقاً لقرار التقسيم الصادر عام 1947م، حيث إن إسرائيل قد اعترفت بذلك القرار وبالتالي تكون قد اعترفت ضمناً بقيام دولة عربية ذات سيادة في حدود قرار التقسيم السابق والتي لا تزال قائمة من ناحية قانونية، وبالرغم من عدم وجودها في حيز الواقع، لذا فإن الضفة الغربية وقطاع غزة يعتبران جزءاً من هذه الدولة ذات السيادة.

ب. إن اتفاق الوحدة بين الضفة الغربية وشرق الأردن، هو اتفاق صحيح قانوناً، حيث شكّلت الضفتان وحدة واحدة، وأصبح لهما دستور واحد، ومجلس نواب واحد، ومجلس أعيان واحد أيضاً، ووزارة واحدة تولى المواطنون الفلسطينيون فيها مناصب كثيرة⁽⁵⁸⁾، كذلك فإنه لو كان الأردن محتلاً للضفة الغربية لطبق عليها قانوناً عسكرياً أو وجد فيها حكماً عسكرياً⁽⁵⁹⁾، وهذا ما لم يحصل في الواقع، وعليه فإن سيادة الأردن على الضفة الغربية منذ عام 1948 - 1967م هي سيادة قانونية، وبالتالي فإن احتلال هذه الأراضي من قبل إسرائيل عام 1967م يعتبر احتلالاً عسكرياً يوجب تطبيق القواعد العامة للاحتلال الحربي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م عليها⁽⁶⁰⁾، وعلى جميع الأراضي العربية الأخرى التي تم احتلالها في أعقاب حرب 1967م.

وهذا ما استقر عليه الرأي في الفقه الدولي باستثناء بعض الفقه الإسرائيلي⁽⁶¹⁾ ومحكمة العدل الإسرائيلية العليا⁽⁶²⁾، والحكومة الإسرائيلية نفسها⁽⁶³⁾، لذلك فقد تعرضت إسرائيل للنقد الشديد بسبب ذلك الرفض من جانب العديد من الكتاب، ومنهم إسرائيليون أيضاً، كما كانت في الوقت نفسه محل انتقاد من جانب أعضاء المجتمع الدولي⁽⁶⁴⁾.



وهكذا نرى عدم صحة الادعاءات الإسرائيلية في القدس، والأراضي الفلسطينية المحتلة ومحاولة إسرائيل نفي صفة الاحتلال عنها، ولذلك نرى وجوب تطبيق القواعد العامة للاحتلال الحربي، السابق بيانها، وتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وهو ما أيده المجتمع الدولي، فقد أيدت المنظمة الدولية للصليب الأحمر تطبيق هذه الاتفاقية، حيث إنها ومنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية عام 1967م، بعثت بمذكرة للسلطات الإسرائيلية بتاريخ 24/5/1968م⁽⁶⁵⁾ تشير فيها إلى التفسير الصحيح للمادة الثانية من الاتفاقية الرابعة، وتنادي بوجوب تطبيقها تلقائياً في الضفة الغربية وقطاع غزة، غير أن السلطات الإسرائيلية رفضت هذا التفسير للمادة الثانية من جانب الصليب الأحمر، لأنه يعني في نظر السلطات الإسرائيلية الاعتراف بشرعية الوجود الأردني في الضفة الغربية والمصري في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من نتائج سياسية⁽⁶⁶⁾ كذلك فإن المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر الدولي المنعقد في مدينة مانيفلا في الفلبين في الفترة من 7 - 14 تشرين الثاني سنة 1981م، أكد في قراراته تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة⁽⁶⁷⁾، كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقاريرها المختلفة على ذلك، وخاصة ما جاء في تقريره عام 1973 و1975⁽⁶⁸⁾.

أما مجلس الأمن الدولي فإنه، ومع بداية الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، حث على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽⁶⁹⁾ على تلك الأراضي كما أكد في قراراته المتعددة على وجوب تطبيقها، وكان أول قرار للمجلس قد ذكر وجوب تطبيقها صراحة هو القرار رقم 271 الصادر في 15/9/1969 بخصوص حريق المسجد الأقصى المبارك، ثم توالى فيما بعد القرارات التي تؤكد ذلك، ومنها القرار رقم 465 الذي صدر عام 1980م بالإجماع، والذي جاء فيه أنه «يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949م، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك القدس»⁽⁷⁰⁾.

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أيدت وجوب تطبيق الاتفاقية الرابعة على الأراضي المحتلة، وذلك في القرار الذي صدر مع بداية الاحتلال الإسرائيلي لها في الرابع من شهر تموز/ يوليو 1967م، بل إن الجمعية العامة قد ذهبت إلى مدى أبعد، حيث طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع هذا الموضوع، ويقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الأمن⁽⁷¹⁾ وقد تابعت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الموضوع إلى أن وصلت إلى إصدار

قرارات بإدانة إسرائيل لخرقها أحكام هذه الاتفاقية، وانتهاكها لحقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة.

وهكذا نخلص من العرض السابق إلى وجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على الأراضي المحتلة بما فيها القدس، وهو ما أقره المجتمع الدولي في أكثر من مناسبة، وقد أيدت ذلك المنظمات الدولية مثل المجموعة الأوروبية ودول عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية في كثير من قراراتها، بل إن المجلس الأوروبي في إعلانه عن الشرق الأوسط الذي صدر في (دبلن) بتاريخ 1990/6/26م قد طالب إسرائيل صراحة بالوفاء بالتزاماتها تجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي التي احتلتها سنة 1967م، والتي تسري عليها اتفاقية جنيف الرابعة⁽⁷²⁾.

كذلك فقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر - باعتبارها القيّمة على تطبيق هذه الاتفاقية - في العديد من المناسبات على وجوب انطباق هذه الاتفاقية على الأراضي العربية المحتلة، وهو ما أكدته أيضاً الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، وخاصة الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي الذي أكد على ذلك في أكثر من قرار ومنها القرار رقم 607 لعام 1988م، الذي جاء فيه أنه: «يؤكد من جديد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الاحتلال الحربي المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى».

خاتمة وتوصية

كان الهدف من هذه الدراسة إبراز الأمور الآتية:

أولاً: إن إسرائيل وباعتبارها محتلة للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس منذ عام 1967 فإنها ملزمة باحترام قواعد وأحكام قانون الاحتلال الحربي وأهمها واجبها في تأمين سير الحياة الطبيعية في تلك الأراضي، لأن سلطتها فيها ليست سلطة قانونية وإنما هي سلطة فعلية ومؤقتة نزول بزوال الاحتلال، لأنه ووفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي فإن الاحتلال لا ينقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال وإنما يمنحها فقط سلطات مؤقتة ومحدودة لتمكينها من إدارة ذلك الإقليم.

ثانياً: إن مدينة القدس العربية في نظر القانون الدولي هي جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية، وإن قيام إسرائيل بعزلها عن الضفة الغربية عام 1967 وضمها إليها بناء على قرار أحادي الجانب من الحكومة الإسرائيلية يعتبر أمراً غير شرعي ومخالفاً للعديد من القرارات المتعلقة بقضية القدس والصادرة عن مجلس الأمن الدولي، منها القرارات 242 و225 و267 وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2253 و2254 وغيرها من القرارات الأخرى.

ثالثاً: إن ما اتخذته الحكومة الإسرائيلية من إجراءات في مدينة القدس العربية بعد ضمها إليها عام 1967 كانت تهدف من ورائها تغيير المعالم الديموغرافية والثقافية والحضارية للمدينة، وهذه الإجراءات تدل على أن إسرائيل تتصرف وكأن لها «السيادة المطلقة» على المدينة، وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني وفيه تجاوز للصلاحيات التي يملكها المحتل وفقاً لأحكام هذا القانون، ولن تغير إسرائيل من سياستها هذه تجاه مدينة القدس دون أن تمارس عليها ضغوطاً كبيرة محلياً وعربياً وعالمياً، لذلك يتعين على كل المهتمين إيجاد حل عادل للصراع العربي الإسرائيلي، عدم التردد في إثارة موضوع القدس وما يتعرض له مواطنوها من انتهاكات خطيرة، وعلى الشعب الفلسطيني في الخارج والداخل تشكيل حملة واضحة وشاملة حول قضية القدس وما يتعرض لها مواطنوها من تهجير وانتهاكات.

هوامش الفصل الأول

- 1 - انظر عارف العارف، الفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف سنة 1961م، ص2، وإن كان البعض يرى أن القدس قد بنيت حوالي عام 2500 قبل الميلاد، انظر ماجواير كيت، تهويد القدس، الخطوات الإسرائيلية للاستيلاء على القدس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بالاشتراك مع مركز الدراسات الغربية، ط1، سنة 1981م، ص11.
- 2 - شعبان إبراهيم، الحق العربي في القدس، بحث منشور في كتاب القدس عاصمة فلسطين، مجلة شؤون تنموية، مجلة فصلية تعنى بشؤون التنمية الفلسطينية، تصدر عن الملتقى الفكري العربي، القدس، المجلد الخامس: العدد الثاني والثالث شتاء 1995، 1996، ص41.
- 3 - العابدي محمود، قدسنا، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 1982م ص2، ويرى البعض أن اسم "منورتا" هو أول اسم معروف للقدس، وهذه الكلمة سامية آرامية تعني الشمعة أو الضوء، انظر فرح كمال - بحث بعنوان "منذ فجر التاريخ والقدس هنا" المنشور في كتاب القدس، دراسات فلسطينية، إسلامية ومسيحية، إعداد جريس خوري وآخرين، إصدار مركز اللقاء للدراسات الدينية والتراثية في الأرض المقدسة القدس، ط1، سنة 1996م، ص185.
- 4 - د. أبو جابر إبراهيم، القدس في دائرة الحدث، الجزء الأول، مركز الدراسات المعاصرة، أم الفحم 1996 م / 1417 هـ، ص 30 - 31.
- 5 - نجم رائف، عروبة القدس عبر التاريخ، بحث منشور في كتاب القدس، دراسات فلسطينية إسلامية مسيحية، ص 192.
- 6 - الأمير بن طلال الحسن، القدس "دراسة قانونية" ولنجمان، لجنة النشر عمان، الأردن سنة 1980م، ص8، وقد جاء في بعض المصادر الأخرى أن اليهود قد عادوا إلى القدس مع قورش ملك الفرس عام 539 ق.م، كما أن عدد الذين حرروا من السبي خمسون ألفاً، انظر فرانكن هـ.ي / القدس في العصر البرونزي منشور في كتاب القدس في التاريخ، ترجمة وتحرير الطبعة الإنكليزية للدكتور العسلي، كمال جميل، منشورات الجامعة الأردنية (عمادة البحث العلمي) 92/2 عمان، الأردن، 1413 هـ / 1992م، ص 80 - 81.
- 7 - نوفل أحمد سعيد، القدس بين التهويد والأمم المتحدة ومشاريع السلام، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، السنة السابعة، العدد الرابع والسبعون، أبريل / نيسان 1985، ص 26.
- 8 - لقد تعددت الروايات حول فتح بيت المقدس بين 15هـ 636م، أو 16هـ 637م، أو 17هـ 638م، ولكن الملفت للنظر في معاهدة الصلح مع أهل بيت المقدس أنها تضمنت شروط تسليم القدس، وما فيها من حقوق وواجبات توحى بمعاملتها معاملة تتميز عن بقية مدن بلاد الشام، وخاصة تلك البنود التي تؤكد فيها عروبة هذه المدينة، وبإخراج اليهود منها كما جاء في نص العهدة العمرية في "أبو جابر إبراهيم"، الخلفية التاريخية للصراع حول القدس، دراسة منشورة في كتاب قضية

- القدس ومستقبلها في القرن الحادي والعشرين، إبراهيم أبو جابر وآخرون مركز دراسات الشرق الأوسط، دراسات 24، عمان، الأردن، ط، ص 33.
- 9 - شعبان، إبراهيم، الحق العربي في القدس، مرجع سابق ص 42.
- 10 - Inalik II “ the Rise of Ottoman Empire “ the Cambridge history of islam,2 Vols, Edited by P.M Holt, A.K.S Slambion, and B Lewis, Cambridge 1970, Vol. 1. Pp 245 - 323.
- 11 - انظر الدباغ، صلاح الدين، حق الشعب الفلسطيني بأرضه، والعودة إليها، انطلاقاً من شرعية حقوق الإنسان، العدد 41/42 كانون ثاني - شباط 1975م، ص 140.
- 12 - العسلي، كامل جميل، القدس تحت حكم العثمانيين 1516 - 1831، منشور في كتاب القدس في التاريخ، مرجع سابق، ص 243.
- 13 - انظر كتاب تحولات جذرية في فلسطين 1856 - 1882م ”دراسات حول التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي“ تأليف شولش، نقله عن الألمانية كامل جميل العسلي، ط2، إصدار دار الهدى سنة 1990م، (دون ذكر مكان النشر) ص 25.
- 14 - انظر حزين صلاح الدين، الحركة الصهيونية من الدين إلى السياسة، منشور في قضايا فكرية، الكتاب السادس، القاهرة، أبريل/ نيسان سنة 1988م، ص 42.
- 15 - طابيل، فوزي محمد، النظام السياسي في إسرائيل، معهد البحوث والدراسات العربية (سلسلة الدراسات الخاصة ص 40) سنة 1989م، ص 16.
- 16 - نوفل أحمد سعيد، القدس ومشاريع التسوية، بحث منشور في كتاب القضية الفلسطينية في نصف قرن، منشورات فلسطين المسلمة، ط 1، لندن 1999م، ص 47.
- 17 - انظر الجزء الثالث من القرار 181، والمتعلق في Documents on Jerusalem (PASSIA) Palestinian Academic society for the study of international affairs, first edition December 1996, Pp 227 - 230.
- 18 - شاش، طاهر، مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية، الآمال والتحديات، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1999م، ص 90.
- 19 - أيوب، نزار، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، مؤسسة الحق، رام الله، 2001م، ص 33 - 34.
- 20 - الأمير بن طلال، الحسن، القدس، دراسة قانونية، ص 21 - 22.
- 21 - شعبان، إبراهيم محمد، الحق العربي في القدس، ص 271.
- 22 - ماجواير، كيث، تهويد القدس، ص 18.
- 23 - أيوب، نزار، الوضع القانوني لمدينة القدس، ص 35.

24 - U.N General assembly Resolution No 303 of 9th December 1949, as in Documents on Jerusalem Op.cit.,p.236.

- 25 - شعبان، إبراهيم محمد، الحق العربي في القدس، ص 271.
- 26 - نوفل، أحمد سعيد، القدس ومشاريع التسوية، ص 249
- 27 - ماجواير، كيث، تهويد القدس، ص 18.
- 28 - هنداوي، حسام أحمد محمد، الوضع القانوني لمدينة القدس، دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا، ت) ص 110.
- 29 - أيوب، نزار، الوضع القانوني لمدينة القدس، ص 37.
- 30 - هنداوي، حسام أحمد محمد، الوضع القانوني لمدينة القدس، ص 127.
- 31 - حلبي، أسامة، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية-الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 31، صيف عام 1997م، ص 101.
- 32 - سوف يتم عرض هذه الحجج وتفنيدها في الفصل الثاني من هذا الكتاب.
- 33 - انظر حلبي، أسامة، آثار "ضم القدس إلى إسرائيل" على حقوق ووضع سكانها العرب، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، ط1، أيلول 1990م، ص 7.
- 34 - المرجع السابق ص 8.
- 35 - المرجع السابق ص 9.
- 36 - انظر عرضاً مفصلاً لهذه الإجراءات، وبيان عدم قانونيتها في كتاب الأمير الحسن بن طلال، القدس دراسة قانونية، ص 46 - 58.
- 37 - حلبي، أسامة، "ضم القدس إلى إسرائيل، على الحقوق ووضع سكانها العرب، ص 12.
- 38 - Dugard, john. Enforcement of human Rights in the West Bank and Gaza Strip, in International Law and the Administration of Occupied Territories (Two decades of Israel occupation of the west Bank and Gaza Strip) Edited by Emma Playfair, Clarendon Press, Oxford, 1992 Pp.467 - 477.
- 39 - نوفل، أحمد سعيد، القدس ومشاريع التسوية، ص 202.
- 40 - هنداوي، حسام أحمد محمد، الوضع القانوني لمدينة القدس، ص 154
- 41 - نوفل، أحمد سعيد، القدس ومشاريع التسوية، ص 252
- 42 - هنداوي، حسام أحمد محمد، الوضع القانوني لمدينة القدس، ص 154
- 43 - المرجع السابق ص 155.
- 44 - حلبي، أسامة، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية-الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، ص 107.
- 45-The legal Status of the West Bank and Gaza Strip, (Prepared for and under the guidance

of the committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People)
United Nations, New York, 1982, p. 10.

46- Ibid.Pp. 10-11.

47- Ibid.P. 15.

48 - شعبان ابراهيم محمد، الحق العربي في القدس، ص 279.

هوامش الفصل الثاني

- 1 - التكروري، عثمان، وياسين، عمر، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، إصدار مركز الدراسات في نقابة المحامين، فرع القدس، 1986م، ص 97.
- 2 - The Legal Status of The West Bank and Gaza Strip, Op. Cit., p.21.
- 3 - سرحان، عبد العزيز، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 63.
- 4 - Stone, Julis, " No Peace No War in The Middle East, in the Arab - Israeli Conflict", Vol. II (Readings), edited by, John Norton Moore, The American Society of International Law) 1974, pp. 156 - 157.
- 5 - حيث نصّت على: "كل صلاحية من صلاحيات الحكم، التشريع، التعيين، والإدارة مما يتعلق بالمنطقة أو بسكانها تخول منذ الآن إليّ فقط وتمارس من قبلي أو من قبل من أعينه لذلك أو من يعمل بالنيابة عني" انظر: مناشير أوامر التعيينات الصادرة من قيادة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، العدد (1) آب 1967م، ص 3.
- 6 - انظر: شعبان، إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس، الطبعة الأولى، سنة 1989م، ص 17.
- 7 - وقد عرف الاحتلال الحربي بعدة تعريفات غير أنها في مجموعها لا تخرج عما ورد في المادة 42 أعلاه فقد عرفه الفقيه القانوني الكبير أوبنهايم بأنه: "ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال، ويظهر الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعاً من الإدارة، وهو ما لم يقم به قبل الغزو، انظر: Oppenheims, International Law, Lauterpach Vol. II disputes and neutrality, seventh edition, Longman, London, 1952, p. 437. وانظر: في تعريف الاحتلال الحربي رسالة عشاوي، محيي الدين علي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة المقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1972م، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ص 99 - 101.
- 8 - ونص تلك المادة كما يلي: « The Authority of the legitimate power having in fact passed into the hands of the occupant, the later shall take all the measures in his power to restore and ensure as far as possible public order and safety, while respecting unless absolutely prevented the laws in force in the country ».
- انظر: الدكتور التكروري عثمان، وياسين، عمر، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص 17.
- 9 - انظر: الأستاذ الدكتور راتب، عائشة، بعض الجوانب القانونية في النزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، 1969م، ص 110.
- 10 - انظر: الأستاذ الدكتور عامر، صلاح الدين، الحق في التعليم في الأراضي العربية المحتلة، المجلة

- المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، سنة 1978م، ص 117، أيضاً الدكتور التكروري، عثمان، وياسين، عمر، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، ص 28.
- 11 - الدكتورة، راتب، عائشة، المرجع السابق، ص 113، الدكتور، التكروري، عثمان، وياسين، عمر، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، ص 28.
- 12 - أستاذنا الدكتور عامر، صلاح الدين، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، سنة 1979م، ص 15.
- 13 - رسالة الدكتور محي الدين على عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، ص 105.
- 14 - - McNair, Arnold Duncan M Legal Effects of War. Third edition, Cambridge University Press, 1948, p. 320.
- 15 - الأستاذ الدكتور أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الإسكندرية، الطبعة السادسة، سنة 1962م، ص 789.
- 16 - الأستاذ الدكتور فودة، عز الدين، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، مركز الأبحاث، بيروت، سنة 1969م، ص 67. وأيضاً Garsen, Allan. Israel, the West Bank and International Law. Frank Cass, 1978, p.2.
- 17 - الأستاذ شعبان، إبراهيم، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، ص 19.
- 18 - الأستاذ الدكتور أبو هيف، علي صادق، المرجع السابق، ص 789.
- 19 - المرجع السابق، ص 792.
- 20 - McNair, Legal Effects of War, Op. Cit. p. 321.
- 21 - Oppenheims, International Law, Vol. 11, Op. Cit. p. 437.
- 22 - الدكتور عامر، صلاح الدين، المستوطنات في الأراضي المحتلة، ص 16.
- 23 - المرجع السابق، ص 16.
- 24 - McNair, Legal Effects of War, Op. Cit. p.321.
- 25 - الأستاذ الدكتور عامر، صلاح الدين، المرجع السابق، ص 17.
- 26 - المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 27 - الأستاذ الدكتور عبد السلام، جعفر علي، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1401هـ / 1981م، الناشر مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ص 760.
- 28 - Oppenheims, International Law, Vol. 11. Op. Cit. p. 437.
- 29 - الأستاذ الدكتور عامر، صلاح الدين، المستوطنات في الأراضي المحتلة، ص 19.
- 30 - الأستاذ الدكتور عبد السلام، جعفر، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة

- الإسلامية، ص 761.
- 31 - الأستاذ الدكتور عامر، صلاح الدين، المستوطنات في الأراضي المحتلة، ص 19.
- 32 - انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1978، ص 210.
- 33 - الأستاذ الدكتور فودة عز الدين، المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، عام 1969م، ص 31.
- 34 - الأستاذ الدكتور عامر، صلاح الدين، المستوطنات في الأراضي المحتلة، ص 20.
- 35 - المرجع السابق، ص 17.
- 36 - الأستاذ شعبان، إبراهيم، المرجع السابق، ص 21.
- 37 - Pictet, J.S Commentary IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, International Committee of the Red Cross, 1958, p.335.
- 38 - Schwarzenberger, George. International Law as Applied by International Courts and Tribunals, Vol. II, the Law of Armed Conflict, London, 1968, p. 194
- 39 - انظر اتفاقيات جنيف، مرجع سابق، ص 249.
- 40 - الأستاذ شعبان، إبراهيم، مرجع سابق، ص 22.
- 41 - Kuttner, Thomas S..” Israel and the West Bank”, Israel Year Book for Human Rights, 1977, p. 169.
- 42 - الدكتور التكروري، عثمان، وياسين، عمر، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، ص 112.
- 43 - Schwebel, Stephen M.. “What Weight to conquest?” in The Arab - Israeli Conflict. Vol. 1 (readings) edited by, John Norton Moore, Op. Cit., pp. 315 - 318.
- 44 - Shapira Amos. “The Six - Day War and the Right of Self - Defense” in The Arab - Israeli Conflict. Vol. II, Op. Cit., pp. (205 - 220) especially at pp. 217 - 218.
- 45 - Stone, Julis, « The November Resolution and Middle East Peace Pitfall or Guide Post?», in The Arab - Israeli Conflict. Vol. II, Op. Cit., pp. 801 - 827, especially at p. 810.
- 46 - حلبي، أسامة، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية، ص 101، وانظر: دراسة تفصيلية في تفنيد الادعاءات والمزاعم السابقة في المراجع التالية:
- I. شحاتة، إبراهيم، الحدود الآمنة والمعترف بها، دراسة قانونية للتوسع الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، سلسلة الدراسات، رقم 37، ط1، سنة 1974م، ص 16 - 39.
- II. النابلسي، تيسير، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، المقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1975م، ص 210 - 214.

ج - الكسواني، سالم، المركز القانوني لمدينة القدس، المقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1977م، ص 243 - 248.

47 - Blum Yahuda Z., " The Missing Reversionary: Reflections on the Status of Judea and Samaria", in The Arab - Israeli Conflict Vol. 11, Op. Cit., pp. 287 - 312.

48 - Ibid. P. 297.

49 - Ibid. P. 293.

50 - Ibid. P. 299.

51 - Ibid. P. 297.

52 - Ibid. P. 302.

53 - Ibid. P. 305.

54 - Garson, Allan. " Trustee - Occupant: The Legal Status of Israel's Presence in the West Bank", Harvard International Law Journal, Vol. 14, No. 1, winter, 1973, pp. 1049, especially at pp. 40 - 46, also Garson, Allan, Israel, the West Bank and International Law, Frank Cass, 1978, pp. 72 - 81.

55 - bid. P. 78.

56 - Ibid. P. 79.

57 - Ibid. P. 80.

58 - شعبان، إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس، ط 1، سنة 1989م، ص 36.

59 - شعبان، إبراهيم، المرجع السابق، نفس الصفحة.

60 - Bin Talal, Hassan, Palestinian Self - Determinations (Study of the West Bank and Gaza Strip) London Quartel Book, 1981, p.80.

61 - يلاحظ أن الفقه الإسرائيلي منقسم حول تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، لأنه إذا كان هنالك من يعارض تطبيقها، فهنالك أيضاً فريق من الفقه الإسرائيلي يؤيد تطبيقها على الأراضي المحتلة مثل يورام دينشتاين، واستير كوهين وناثان فاينبرغ. انظر: في موقف الفقه والقضاء الإسرائيلي من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، التكروري، عثمان، وعمر ياسين، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، ص 83 - 88.

62 - The question of the Observance of the Fourth Geneva Convention of the 1949 in Gaza and the West Bank Including Jerusalem, Occupied by Israel in June - 1967. (prepared for and under the guidance of the committee on the Exercise of the Inalienable Rights of The

- Palestinian People), United Nations, New York, 1979, p.9.
- 63 - كذلك فإن معظم دول العالم بما فيها الولايات المتحدة الأميركية - الحليف الرئيس لإسرائيل - تعتبر الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي محتلة، ويتعين على إسرائيل أن تطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. انظر:
- Farah Mohammad, Legal Status of Israel and the Occupied Territories. (University of Chicago), Association of Arab - American University Graduate, Inc. Detroit, Michigan, April, 1975, p. 45. See also Richardson, John. The West Bank; A Portrait, p. 68.
- 64 - Robert, Adam. " Prolonged Military Occupation Since 1967", American Journal of International Law. Vol. 84, January, 1990, p.66.
- 65 - انظر: كامل، مصطفى، الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية المقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1977م، ص 278.
- 66 - Dugard, John. Israel and the International Community, the Legal Debate (Reprinted from South African Yearbook of International Law), 1984, p. 41.
- 67 - شعبان، إبراهيم، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، ص 39.
- 68 - The Legal Status of the West Bank and Gaza. Op. Cit., p.23.
- 69 - Roberts, Adam. Prolonged Military Occupation. Op. Cit., p.69.
- 70 - انظر: المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية (بما في ذلك القدس) طبيعتها، الهدف منها، الأمم المتحدة، نيويورك، 1982م، ص 12.
- 71 - The Question of Palestine 1979 - 1990. Op. Cit., p. 53.
- 72 - Ibid. P. 53.